لسان العرب

حول كتاب الاب مرمرجي :
«هل اللغة العربية منطقية ؟»

بقلم منصور ابي صالح

نشأ لسان العرب ، ونما ، واعتقل . وها هو يتحرك لينطلق من جديد اداة صالحة لأداء وظيفتها . اما طور النشوء فهو متوغل في القدم حتى يرجع الى ما قبل سام وحام ويافث ، يوم كانوا يتفاهمون بلسان واحد .

واما عهد النمو فقد ادى لسان العرب الواجب المطلوب من كل لسان ، فعبر عن فكر العرب ، ونقل اليهم علوم العصور والامم ، وحفظها وديعة تتسلمها منه الشعوب التي كتب لها القدر تزعم العالم والسير في الطليعة .

واما عهد الاعتقال فله فيه مزية حفظ حيويته الكامنة فيه ، كعصار الشجرة المتوقف في فصل الجمد الى ان يطل الربيع فيدب الى الحياة . هكذا تغلبت في لسان العرب مزايا البقاء على عوادي الفناء ، فلم يحل به ما حل بالالسنة القديمة كالسنسكريتية واليونانية واللاتينية وجمل اللغات السامية - الحامية .

ومن اهم اسباب منعته :

١ - كونه لساناً بعيداً بطبيعته عن الالسنة الهندية - الاوربية السائدة حالا ، فلم ولن يسهل عليها التغلب عليه في عقر داره .

٢ - كونه لساناً مقدساً باعتقاد الاكثرية الساحقة من ابنائه فلا يسهل لاحدى اللهجات الخاصة (كالعراقية والشامية والمصرية والمغربية) ان تستقل عنه وتؤلف لغات جديدة تحل محله ، كما جرى اللغات الهندية - الاوربية .

واما تغلبه على سائر الالسنة المصطلح على تسميتها بالسامية او السامية - الحامية كالارامية (السريانية والكلدانية) والعبرية والكنعانية او الفينيقية وسواها فلأنها كلها شقيقاته حتى يمكن القول انها كلها تؤلف معه لساناً

واحدًا بمفرداته وصيغه الاسمية والفعلية ، ولا تختلف عن بعضها الا بمفردات قليلة ولهجات متفاوتة تبعاً لاقطاره بين فتحٍ وضمٍ وكسر ، فالباب بلفظه اللبناني الشمالي « بُوب » وهي اللهجة الموروثة عن الكنعانية ، والجنوبي الشيعي « بيب » وسواهما « بَاب »؛ وبين الابقاء على حركة الاعراب المنونة : بابٌ – باباً – بابٍ (وهو الترنم البدوي الباقية آثاره في :

« اقلّي اللّوم عاذل والعتابنْ
وقولي ان اصبت لقد اصابنْ »

وفي : « وقاتم الاعماق خاوي المخترقنْ
مشتبه الاعلام لماع الخفقنْ »

الى آخر القصيدتين)... او اهمال الحركة والتنوين معاً وهي قاعدة الجزم الارامية المطّردة فكل اسم منته باطلاق الصوت في آخره يجوز به حذف الف الاطلاق والوقوف به على السكون فلديهم :

يومًا (السريان) يومًا (الكلدان) ويومْ
وبيتًا («) بيتًا («) وبيتْ
ونفشًا («) نفشًا («) ونفشْ الخ .

ويمكن القول بالنتيجة ان لسان العرب لهجة سامية – حامية تغلبت على سائر اللهجات بحكم القرابة والسهولة اولاً ، وتغلّب الامة العربية ثانياً . والا فكيف امتنع على الفارسية واليونانية واللاتينية والتركية وسائر لغات الامم الفاتحة ان تتغلّب على اللغة الوطنية وقد سادت تلك الامم ولا سيما اليونان والرومان على البلاد العربية (اليوم) احقاباً متطاولة قد تزيد كثيراً على المدة التي استطاعت اللغة العربية ان تتغلّب فيها على اللغات الوطنية .

واما عهد النهضة وفكّ العقال فلا يزال في مبتداه وقد طرق بابه المستشرقون القائمون بخدمة حكوماتهم اطلاعاً لها على ما يهمها من امور الشرق ، فدرسوا الالسنة الشرقية على اساليبهم الخاصة ، ففتحوا بذلك ابواباً جديدة للدرس والبحث ، والعلم لا وطن له ولا جنس ، ويضيق المجال عن التبسط في البيان عنهم وعن الخدم الجليلة التي ادّوها .

ومن حسن الحظ ان سرت البنا العدوى وامتدّت الشعلة فبدأ بعضنا بالروية

والتنقيب من الشدياق الى اليازجي وزيدان وامثالهم . فكان لهم فضل المتقدم الحامل اللواء او قائد الحملة ، وحسبهم النهوض بالدعوة وتنبيه الافكار الى النزول بالمضمار . فحقَّ لهم الشكر والاجر سواء توفقوا ام اخفقوا . بل المخفق اجران عن جهده وبلائه وعن مرارة اخفاقه .

ومن المنقطعين لهذا البحث حضرة الاب مرمرجي فقد آمن بالقاعدة الثنائية ، وانكب على درسها لاعتقاده انها « من انجع الذرائع لاصلاح المعجمية العربية » (صفحة ٦ من كتاب المعجمية العربية المنشور سنة ١٩٣٧) ولهذا نشر كتابه الثاني « هل العربية منطقية ؟ » وهو موضوع هذه الكلمة :

١

موضوع الكتاب

١ً - ابحاث ثنائية

قال المؤلف : « ان المعجمية العربية لا منطقية لانها مبنية على قاعدة جعل المادة الثلاثية مبدأ لتفرع المفردات

غير ان هذه الخلة المعيبة ظاهرية من شأنها الزوال اذا تغير وضع المعاجم واقيم اسها لا على الثلاثية بل على الثنائية .

هذا ما حاولنا اثباته في كتابنا « المعجمية العربية » وهذا ما نحن غير منفكين عن السعي في تحقيقه . وها نحن نسرد طائفة من الامثلة تظهر فيها اللامنطقية طالما هي باقية على الحالة الثلاثية وتتجلّى فيها المنطقية التامة حين معالجة اشتقاق الالفاظ وتطور فحاويها طبقاً للنظرية الثنائية » (صفحة ٤ من الكتاب)

وحلّل نحو عشرين لفظة تحليلاً مفصلاً ، وتطرق استطراداً اثناء اجابته الى نحو مئتي لفظة .

وقد بدأ الكتاب بالافعال « ساد ، خدر ، هلب ، رجم ، حرب الخ ... » فرأى في معانيها تبايناً وتنافراً وعدم منطقية حين بقائها على حالتها الثلاثية . بيد ان ذلك يتلاشى دون مرية فتبرز المنطقية للعيان اذا بدأنا الاشتقاق من الثنائي (ص ٦ و ٨ سد . ص ٦ خد - ص ٨ هل . رج - حر الخ)

وان الثلاثي غير ناشئ عن ثنائي واحد بل عن ثنائيين او ثلاثة كَمَلِم وَضَعُفَ وطلع ونهر وهلب الخ .

مثاله :

هلب = كثر شعره من لب بمعنى التلبد بزيادة الهاء تنويجاً

هلب = نتف ، جزّ من هب بمعنى قطع باتزال اللام اقحاماً

هلب = امطر من هل المطر بمعنى اشتد انصبابه باضافة الباء تذييلاً

وهكذا بسائر الامثلة وهي طريقة Mayer Lambert يراجع (Moscati) ويجاريه عليها الشدياق (سرّ الليال ص ٤) ثم اليازجي (في الامالي اللغوية) ثم زيدان في (الفلسفة اللغوية ص ٥٧)

٢ً – الثنائية مبطلة الضدّية واصل مادتها

ثم عقد المؤلف فصلين احدهما رأى به الثنائية مبطلة للضدية اي وجود كلمات كثيرة كل منها بمعنيين متعاكسين مثل (الجون) المراد به الاسود والابيض معاً ... وان من جملة الوسائل لمحو الضدية ردّ مادتها الثلاثية الى ثنائيين يكون كل منها اصلاً للثلاثي في احدى الدلالتين (ص. ١٣٥) وهو تزكية لما سبق له (ص ١٢) وضرب على ذلك امثالاً غير قليلة اولها :

ابض = سكن وتحرك – ضد

فقال ان ابض في المعنى الاول صادر عن الثنائي « بضّ في بضا وباض » اقام في المكان وسكن وبالمعنى الثاني من « ابّ الشيء حركه » الخ ...

٣ً – الثنائي اصل الثلاثي والرباعي

وثانيهما اثبت فيه « ان الثلاثي المعاد اليه الرباعي قابل الرد هو ذاته الى ثنائي وان الثنائية هي الاصل وما البقية سوى فروع او مشتقات منها » (ص ١٤٥) مثاله : دحرج = مشتقة من دحر المشتق بدوره من دح ودحا

ولا تفوتنا الاشارة الى ان المؤلف بكل اتجاهه لم يقتصر على العربية بل قارن بينها وبين سائر اللغات السامية من اكّدية (البابلية – الاشورية القديمة) وأرامية (كلدانية وسريانية) وعبرية وحبشية . وفي هذا من النصب والجهد ما فيه .

٢

نشوء اللسان

المذهب المعوّل عليه قديماً وحديثاً عند العرب والعجم هو ان اصل اللغة الطبيعية الاصوات الحيّة في الحيوان والانسان .

قال الاب لار : « ليس الولد يتكلم بل هي الطبيعة تتكلم بلسانه»[١] ثم تدرج الانسان الى تقليد الاصوات الجامدة. كدق الحجر وخرير الماء ودوي الريح الخ . ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما بعد[٢] .

ثم تطورت وتعددت الى ان بلغت ما هي عليه اليوم . ولكنها لم تخرج عن السنن الفطرية الاوليّة الّا ما وضعه العلماء بالنص وفي الغالب لم يخرجوا به عن السليقة ، وعلى هذا يستحيل التمحل باللغات والا انتهى التمحل الى غرائب مضحكة تذكرنا « الاندلس من التدليس »

١ - نشوء الاحادية

قال فريق ان اللغة نشأت احادية وان كل حرف يؤدي معنىً خاصاً به . وبالواقع فان ضمير المتكلم بالاشورية والمصرية القديمتين « أ » لا اراه بعيداً عن لغة العرب في قولهم افعل فهذه الهمزة حالّة محل « أنا » . وقد لاحظت ولداً لم يتجاوز السنتين يقول « أضربك » بمعنى « أنا اضربك » جواباً لمن قال له « سأضربك » . ولا شك بانه لم يسمع ذلك من احد بل هو ينطق بالسليقة الغريزية وقد سمعته ايضاً يختصر الالفاظ الطويلة فيسمي البندورة « بونا » والقراصية « ديسا » بحيث كوّن لنفسه لغة خاصة يفهمها ذووه وحدهم .

وعليه كان المذهب الاحادي غير مستحيل . وقد قال به الكثيرون وآخرهم المرحومان حبيب الشاهر وتلميذه الدكتور ايلي كنعان وكانت تركتهما بهذا الموضوع مندمجة ببعضها لدى ورثة الثاني اطلعت عليها على اثر وفاته ، ثم لدى اطلاعي عليها من عهد قريب اذا بمخطوط المرحوم الدكتور كنعان وحده فاقتبستُ منه ما يلي :

١) الفلسفة للاب لار (طبعة ٨) ج ١ ص ٣٠٤

٢) ابن جني

ب = صوت ماء نابع = مخرج طريق بيت

ت = التراب اليابس

ث = صوت السائل المبثوث تحت ضغط = ماء يتفجر

ج = اجيج جلبة

ح = صوت خفيف = رحب اتساع

خ = رخو لزج

د = صوت الدبيب والثقل والتصدي

ر = صوت الماء الجاري المكرر = التكرار

س = صوت احتكاك الرمل بالرمل والسير على الحصى الدقيق الناعم
(اضعف من الزاي)

ش = صوت الحشيش اليابس = الجفاف والنشاف

ص = صوت الصوان = قاس

ض = صوت الضوضاء

ط = الصوت الوطيء

ع = صوت ماء عالٍ = اشاع اضطراب

غ = صوت غموض عدم وضوح = ابهام

ف = صوت زفزفة وتطيب = فوران نار او هبوب ريح

ق = صخر = قوة ثقل

ك = اضعف من القاف

ل = صوت تجمع وتلوّ = حرف جر

م = صوت تسكين، سكون اجتماع، سكون مياه مجتمعة

ن = صوت الماء والهواء المحصور المتحرك

ه = صوت الهواء . العدم

وقد قال الشدياق بالاحادي . وانّ المعاني التي عينها لبعض الاحاد ترافق ما اقتبسناه عن كنعان والشماس، وكذلك ما ورد للبستاني (الخوري بطرس) في مقدمة البستان، وما قاله اخيرًا المرحوم نجيب خلف من ان النون يفيد

معنى الخروج والظهور . والزاي : التضيّق والتلزز . والميم : الضم والجمع . والراء : التكرار .

وقد روى لي شقيقي يوسف ، وشهادته مما يؤخذ به ، انه أجتمع بصديقه المرحوم الدكتور كنعان في طرابلس وتباحثا في الموضوع فاخذ يوسف المعجم يقلبه في مواضع مختلفة ويسأل الدكتور عن معاني الغريب فيه فيجيبه الدكتور عن معنى كل حرف بحيث يتألف من المجموع معاني الالفاظ وفقاً لما ذكر في المعاجم واذا به يقتنع .

بعد هذا ارى المذهب الاحادي ليس غريباً عن المعقول .

ولكن يبقى علينا ان نعرف هل يعقل ان تردّ كل الالفاظ الى الاحادي . والا فما هو الحد الذي تقف عنده .

انني لا اتردد بالجواب ان من المعقول طبيعياً ان تكون البشريـة عهد طفولتها نطقت بالاحادي نطقاً اوليًا لا يتعدى الالفاظ العادية البسيطة على نحو قول الولد عفوًا « أضربك » ، أ كل ، أشرب ، أنام . وكل هذه الالفاظ سمعتها منه .

فعلى هدي هذه الفطرة الطبيعية يجب درس اللغات .

وقد قال بعضهم ان اللغة الاولية اقتصرت على بيان الضروريات من المعاني الوجدانية والطبيعية وبعض الافعـال والاسماء الكثيرة العروض في التقلب والمعاش في احوال البداوة الاولى وهو الصواب ولا يجلوه الا تتبع اللسان كلمة كلمة .

٣ – نشوء الثنائي

ان القول بالاحادي لا يعدو الاحرف والالفاظ المركبة منها تركيباً اشبه بالاصوات الموسيقية دون المنطقية ، ولا شك ان معانيها تدرجت مع الاستعمال الى شيء من الاستقرار والتمييز بحيث اصبح للالفـاظ المعاني التي توصل اليها الشماس وكنعان . الّا ان ذلك لا يمنع ان تكون نشأت على الاثر قاعدة جديدة ثنائية فالطفل الذي يقول (أ) اذا ما كبر ترشده الطبيعة الى تقليدها وايجاد حرف ثان يتصل بالاول فيقول أنْ او انا او سوى ذلك عفواً : بر ثر . قد شد الخ .

وهكذا نشأ الثنائي متحرك فساكن، ودلّ على معانٍ عديدة لم يتيسر للغة

الاحادية التعبير عنها . وقد قال بالثنائي جلة الباحثين من المتقدمين والمتأخرين بين عجم وعرب ومنهم حضرة المؤلف وما هو بالاخير .

(يراجع الشدياق في سرّ الليال واليازجي في الامالي اللغوية وزيدان في الفلسفة اللغوية وقد سبقهم الى كل ذلك المستشرقون)

واذا كان الاصل الثنائي ثابتاً بالاتفاق فيبقى نشوء الثلاثي منه عقدة العقد تتضارب فيه الابحاث وكلها لم تؤدِّ الى نتيجة.

وقد مرّ بالقارئ اعتماد الاب مرمرجي على الحرفين الاولين واعتبار الحرف الثالث مزيداً اولاً او وسطاً او اخيراً موافقاً من سبقه بهذا الرأي.

وليس من الصعب ايجاد امثلة على ذلك كما ورد للمؤلف في هلب وامثالها وكلها لا تخرج عن التخمين والتحكم ، خلافاً لما تقدم من ان اللغات تنشأ نشوءاً طبيعياً مطّرداً الا لعائق لفظي او معنوي يميل باللسان الى الشذوذ بحيث يبقى الشذوذ امراً معقولاً له سبب مبرر .

اما ان نعرض لكل لفظة حلاً خاصاً بها فشيء خارج عن السنة الطبيعية .

٣ – نشوء الثلاثي من الثنائي

اما القاعدة الصحيحة فقد طرق بابها اليازجي ووضع يده على المفتاح ثم اقفل على نفسه دون ان ينتبه لها وذلك انه اشار الى النحت في الثلاثي وضرب امثلة (على النحو الذي يقول به الاب مرمرجي) فقال : نبض الماء اذا سال يصح ان يكون من نضّ بزيادة الباء او من بضّ بزيادة النون او من كليهما بان نويَ تركيبهما معاً وجعلهما كلمة واحدة ثم حذف احد المتماثلين وهو الضاد.

واضاف : «بعق» من بقّ وعقّ ، وبعج من بعّ وعجّ ، وعبط من بطّ وعطّ ، وبتك من بتّ وبكّ ، وقش من قمّ وقشّ الخ ... ولعمري ان ذلك كله غير طبيعي ولا معقول اذ ايّ بدوي يحضره اللفظان « نضّ. وبضّ » فيعالج لسانه ليسقط الضاد الاول ويقول نبض واذا فعل الا يأتي سواه فيبدأ ببضّ ويسقط ضاد نضّ فيصبح لديه بضن . فالطريقة الطبيعية للعامّة ان يجعلوا من نضّ بضّ نضبض ومثله بعبج وبقعق وبتبك الخ .

وواصل اليازجي بحثه فوقع على المفتاح في انح : زحر من انّ ونحّ الا

انه تابع قوله : وان شئت جعلته من اح ونح فدل على انه لا يزال يضرب في الحدس والتخمين. ثم اشار الى « عبر النهر » : قطعه قائلًا « انه اشبه ان يكون مأخوذًا من العباب والبر لان العابر يقطع الماء الى البر »

وهذا هو الصواب لان المرء يقول بالسليقة نبّ . بضّ ثم يتدرج اللسان بالتمادي الى القول نبض .

والتثبت من ذلك يمكن الرجوع الى اي مادة شئت في اللغة ولنبدأ بالمادة نفسها من اولها اي نبّ وما يثلثها فنراها كلها جارية هذا المجرى على النحو التالي :

نبأ (من نب اي طلع وبا من بأبأ اسم صوت) طلع الخبر .

نبت (من نبّ اي طلع وبتّ اي قطع مستأصلًا) طلع من شق الارض .

نبث (من نبّ اي طلع وبثّ الخبر نشره) اطلع الخبر ونشره ومن سجعات الاساس: يتنابثون عن الاسرار ويتباحثون عن الاخبار .

نبج (من نبّ وبجّ اي شقّ) طلعت القبجة من جحرها (والقبجة واحدة القبج اي الحجل) تطلق على الذكر والانثى .

نبح (من نبّ وبحّ حكاية خشونة الصوت وغلظه)

نبخ (من نبّ وبخّ نفط وحمض) بمعنى اختمر العجين ومنه النبخة الكبريتة

نبد . (لم ترد)

نبذ (من نب طلع او اطلع وخرج او اخرج وبذّ فاق وغلب) اي تفوق عليه فاطرحه ولم يعتد به .

نبر (من نب وبر اسم صوت دعاء الغنم وبربرَ الناس اكثروا الكلام تخليطاً مع غضب ونفور) زجر وانتهر رافعاً صوته .

نبز (من نب وبزبز رمى به ولم يُردهُ وبزّ اخذه بجفاء وقهر) عيره .

نبس (من نب وبس بس دعاء وزجر برفق ولين وبسّ غنائمه بثّها) تكلم برفق ومنه قوله :

وتكلموا في امر كل عظيمة لو كنت شاهد امرهم لم ينبسوا

اي لم يتكلموا ولو كلمة رقيقة ناعمة .

نبش (من نب وبشت الارض اخرجت اول نباتها) استخرج وكشف . واذا طبقت القاعدة الاحادية على هذه اللفظة كانت اجلى اتصريحه ان النون تحريك او اخراج الشيء المحصور والباء المخرج والشين الجفاف والنشاف .

نبص (من نب وبصبص ظهر اول النبات وبصّ الماء رشح كبضّ) بمعنى نبس واخرج الكلمة متحذلقاً كأنه صلصلها وصفّاها .

نبض الماء (من نب وبضّ الماء سال قليلاً قليلاً ورشح والعين دمعت) وقد فسّر البستان نبض هذه بقوله غار تبعاً للقاموسيّين وهو تفسير سلبي كأنه يقول غار الا القليل الراشح منه وكان حقُّه ان يقول سال قليلاً كما نصّ في الثنائي بضّ الا ان اليازجي عندما فسّر نبض قال « سال الماء » وكلا التفسيرين تنقصه الدقة . ومنه نبض العرق تحرك وضرب والنبض حركة القلب الظاهرة في الشرايين وكله يدل على الحركة الخفيفة المتتابعة .

نبط (من نب وبط بجّ اي شقّ) نبع . والبئر استخرج ماءها .

نبظ (لم ترد)

نبع (من نب وبع بع حكاية صوت الماء المتدارك وبعّ الماء اذا صبّه) خرج الماء من العين .

نبغ (من نب والبغبغة حكاية بعض الهدير) الشيء خرج وظهر وفي الصنعة اجاد

نبق (من نب وبق) الشيء خرج

نبك (من نب وبك وبكّ خرق وفسخ وازدحم) المكان ارتفع ومنه النبك .

نبل (من نب وبلّ الداهية) بمعنى نبغ اي ذكا ونجب .

نبم (لم ترد)

نبه (من نب وبه وبه كلمة تقال للشيء اذا عظم كبخ بخ وتبهبه القوم تشرفوا وتعظموا) شرف واشتهر .

واذا انتقلنا الى اللفظة الثانية « بعق » ورجعنا الى اول المادة كان لنا

بعث (من بع عث) وبعج (من بع عج) وبعد (من بع ، عد) وبعر (من بع ، عر) وهكذا الى آخر المادة فلمن شاء ان يتتبعها.

واذا اخذنا « بتك » التي قدّر اليازجي نحتها من بتّ وبكّ او (من احدهما وتكّ) لوجب ان يتألف منهما بحكم السليقة بتبك او بكتك ولكن اذا طبقنا عليها القاعدة وعدنا الى اول المادة كان لنا بتر بتع بتك بتل وعند تتبع معاني ثنائياتها ترّ وتعّ وتكّ وتلّ تظهر صحة القاعدة بجلاء. كما يظهر ان المهمل من اللغة اكثر من المستعمل اذ لم يرد في المعاجم بتأ وبتث وبتج وبتح وبتخ وبتد وبتذ وبتز وبتس وبتش وبتص وبتض وبتط وبتظ وبتغ وبتف وبتق وبتم وبتن وبته.

اما بتا فموجودة ولكنها من بتّ وبات.

فيمكن عند الحاجة الالتجاء الى هذه الجذور وتأليف كلمات جديدة منها للمعاني الحادثة وما اكثرها ولهذا كان المرحوم اليازجي يعلق اهمية كبرى على تقرير هذه القاعدة وذلك قوله « وهذا (اي النحت) ولا شكّ من المباحث الغريبة على سمع اللغوي اذ لم يسبق من قال بالنحت في الالفاظ الثلاثية وانما الذي طوّع لنا المخالفة اليه والتصريح به ما نطمع فيه بعد تقريره من الفتح الكبير الكافل بسدّ كثير من حاجات اللغة في هذا العصر فان وقعنا منه على السداد لم تمنع غرابته من تقليب النظر فيه وتوسّم وجوه النفع منه والا فلا اقل من شفاء الصدر من امر يحكّ فيه » (الامالي اللغوية في مجلة الطبيب السنة الاولى صفحة ١٢٩)

وان نأسف على شيء فعلى عدم توفقه الى ما كان يصبو اليه . ولو اهتدى الى القاعدة لكان اتى بالعجب العجاب لمكانته من اللغة وانصرافه بكليته الى خدمتها لا يشغله عنها شاغل فكان اولى العلماء بوضع ما نحن بأمسّ الحاجة اليه فيأخذ الجمهور بما يمليه دون منازع.

واذا انتقلنا الى الامثلة التي ضربها الشدياق كقوله بعط من عط بزيادة الباء (تنويجاً) او من بط باقحام العين (سر الليال صفحة ٤) . والامثلة التي ضربها زيدان شلق وشرق من شق باقحام اللام والراء ورفت ولهب (من

فت وهب) بزيادة الراء والهاء (تتويجاً) والامثلة التي حللهـا المؤلف الاب مرمرجي لم تخطى القاعدة بل تبدو كفيلة بجلّها كلها بصورة مطّردة ما خلا بعض الالفاظ النادة عن موردها كأن تكون اجنبية عن سلسلتها او مقلوبة عن حرف آخر .

٦ – نشوء الثلاثي الاصيل

كما ان الاحادي لم يمنع نشوء اصل ثنائي جديد فكذلك الثنائي وما تفرّع عنه لا يمنع نشوء اصل ثلاثي جديد مستقل عنه وهوذا الدليل :

درج التجار على استعمال لفظة (تيل) بمعنى أبرق أخذاً من لفظة تلغرام. فهذه لفظة اجنبية من يستطيع القول بثنائيتها وما يمنع ان يكون نشأ الكثير من امثالها سواء من اصل عربي ام اعجمي على ان ابن جني وابن علي الفارسي قالا : « ان ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب » فاخلق بهذا القول ان يكون صحيحاً فاذا كان تلفون اجنبياً فان تلفن يتلفن وتلفن هي عربية وخذ مثلاً الالفاظ المتشـاهبة في القدم كالزيت والقمح والخبز وما الى ذلك وخصوصاً اسماء الاعيان فكلها اشتق منها افعال لا عداد لها حتى ان بعض الاحرف اشتق منها افعال كقولهم لَوْلَيْتُ (من لولا) كما قالوا اوّى (من او) فهل يمكن رد فعل لولى الى اصل ثنائي .

والنتيجة المحتومة ان الثلاثي موجود وجوداً اصلياً لا يمت الى الثنائي بصلة .

ولدينا ابلغ من ذلك وهو ان الثلاثي الناشئ عن ادغام ثنائيين كما تقدم يصبح ذا معنى مستقل عن اصله كالنبع مثـلاً الناشئ عن الثنائيين نبّ وبعّ فبحاله الثلاثية يصبح له معنى جديدٌ غير معنى الثنائيين وان تكن الصلة بين الاصل والفرع رائعة على نحو الاوكسجين والايدروجين المؤلف منهما الماء فلكل منهما معنى مستقل اما بحال مزجهما فيخرج منهما معنى المـاء والنبع وهو غير الاوكسجين والايدروجين . ومثله النبخة (الكبريتة) من نبّ وبخّ ومعناها غير معناهما .

وبهذه الحال ليس ما يمنع اعتبار النبع الثلاثي اصلاً جديداً قائماً بنفسه مستقلاً عن الثنائي وان يكن ناشئاً عنه فكيف اذاً بالثلاثي الاصيل الذي لم ينشأ عن ثنائي .

وعليه كان الصواب فيما ارتآه الاب فليش حيث يقول (في الدروس التي

يلقيها في معهد الاداب الشرقية): « اذا باشر المرء عمله معتبراً الثنائية امراً مفروغاً منه فيكون اثبت مجاناً دون اثبات ما كان يجب اثباته واقامة الدليل عليه فيلزم اذاً درس كل الفاظ اللسان المبحوث عنه قبل اثبات القاعدة » الى ان يقول: « فالجواب العام لا يمكن اعطاؤه الا بعد درس جميع المفردات السامية القديمة وتحليلها الى ثنائي »

واما قوله: « ان كل اللغات السامية هي ذات اصل ثلاثي ما خلا الالفاظ الثنائية القليلة (٣٤ لفظة حققها نولدكه) فنظنه لا يلبث ان يعيد نظره فيه ويرى ان الاصل الثنائي هو الاصل الغالب.

٥ – نشوء الرباعي والخماسي

ان بَرْبَرَ وامثالها : بجبج ، بجباج ، بلبل ، بلبال ، تَرْتَرَ ، صرصرَ ، جَلجَلَ الى هَلْهَلَ ونظائرها الكثيرة في كل المواد هي مضاعفة الثنائي ومتى وجد الثنائي بُرْ او بَرْ او بِرْ الخ يصح تضعيفه اذا اقتضاه المعنى وبالعكس اي مجال وجود المضاعف فقط دون الثنائي كوجود زعزع دون زع يصح استنتاج وجوده واستعماله وحده اذا اقتضاه المعنى ولو لم تذكره المعاجم.

واما سائر الرباعي مثال بعثر ، بعزق ، بجدل ، دحرج وسواه الكثير فهو فصائل مختلفة.

منها ما يردّ الى الثنائي او الاحادي كدحرج من دحر ورج ودحر من دح وحر وبعثر من بعث وثرّ وبعث من بع وعث.

ومنها ما هو ثلاثي مزيد عليه حرف للمبالغة بالمعنى كحذلق من حذق واشمخر من شمخ وبلطح من بطح وزحلق من زحق ومنه قول العامة لهدنا خلبص من خبص والغبط وتلنبط او غلبط وتغلبط من غلط وطربق من طبق.

ومنها ما هو منحوت بصراحة كجَعْبَرَ والمُجَعْبَرَ (ماء حب الرمان) الى غير ذلك.

ومنها ما هو اصيل كالثنائي والثلاثي الاصيل نحو دَرْهَمَ ومَغْنَطَ وعَسْكَرَ واننا نضرب الامثلة من اصل اعجمي عمداً للقطع بتأصيله دون جدل ولا نعدم وجوده عن اصل عربي الا اننا لسنا في مجال استيفاء البحث والا لزمنا

مجلد كامل ومن شاء استيفاء هذا الباب فله مطالعة « الاشتقاق من اسماء الاعيان»(صفحة ٢٣٢) من مجلة مجمع اللغة العربية الملكي الجزء الاول سنة ١٩٣٤

واما الخماسي فالمدوّن منه قليل يجري مجرى الرباعي وليس تحته كبير امر كجحمرش وشمرور وصمعمع وسرعرع وشمردل الى آخر ما ورد في كتب اللغة. قال اليازجي: « ذكروا ان الالفاظ الخماسية لا تتجاوز اثنتين واربعين لفظة مع انه يمكن ان يصاغ منها ستة الاف الف وثلاث مئة وخمسة وسبعون الفاً وست مئة وذلك من الخمسة والعشرين حرفاً دون تكرير شيء منها.»

٦ً – في المنطقية – والضدية

يرى المؤلف ان اعتماد الثنائي يزيل التنافر ويبطل الضديّة ويجعل اللغة منطقية الا اننا نرى في الواقع الالفاظ الثنائية البحتة واردة في المعاجم وهي غير منطقية. والدليل ايراد المؤلف منها ساد ومال وباع وسر وشكواه من عدم المنطقية فيها، وشكواه صحيحة حتى اذا عمد الى تنسيقها باتت منطقية. وهكذا يقال بكل الالفاظ الثنائية او ما فوقها فاذا لم يراع المؤلف المنطق وطبيعة اللغة ونشوءها بقيت المعاجم ركاماً اعجمياً سواء الثنائية وما فوقها ومن شاء مزيد الايضاح فليطالع مادة كفّ في اي معجم شاء ويرى ما فيها ثم يرجع الى مقدمة البستان(صفحة ٤٣) يطالع فيها المادة عينها مأخوذة عن اليازجي فيرى اي انسجام فيها ويتحقق ان القصور وارد عن مؤلفي المعاجم واسلوبهم بايراد المعاني شتاتاً ثم اكتفاء اللاحق بالنقل عن السابق نقلاً حرفاً لا يجرأ فيه على تبديل حرف بحرف

واليك هذا المثال:

اذا اخذت اول حرف من المعجم « اب » تراه في كل المعاجم كما يلي أبّ للسير اذا تجهز له، و- الرجل صاح،و- الى وطنه حنّ اليه، و- هزم بحملة صادقة، و- يده الى سيفه ردها اليه ليستله، و- الشيء حركه، و- ابه قصد قصده.

فما هذه الرجوم المتراكمة واي منطق يربطها وما هي علاقة تجهز بصاح وحنّ بهزم ومد يده بحرك الشيء وقصد؟

ولكن اذا نسجت هذه المادة على ما يتراءى لنا لجاءت كما يلي :

ابَّ : تحرّك وحرّك

ابَّ الرجل : تحرك صائحاً من فرح او حنين الخ

ابَّ أبَّه : تحرك كحركته بمعنى قصد قصده

« للسير : تحرك له بمعنى تجهز

« الى وطنه : تحرك اليه حنيناً

« على خصمه : حمل عليه حملة صادقة هزمه بها

« الشيءَ : حرَّكه

« يده الى سيفه : مدها اليه ليستله

الأَبُّ : ما تتحرك شهوة البهيمة الى رعيه من الكلأ وهو لها بمنزلة الفاكهة للانسان

الاباب : الحراك مطلقاً

والغريب ان المعاجم الكبرى لم تذكر المعنى الاصلي حرّك الا في آخر المادة ، واغفلت تحرّك . واما المعاجم الموجزة فقد اغفلتها معاً بدلاً من ان تبحث عن المعنى الاصلي وتنص عليه وتكتفي به او تردّ اليه ما رات ان تذكره من الفروع .

واما الضديّة فهي واردة عن اعتبارين فاذا صحّ ازالتها من مادة الجون (الاسود والابيض) كما اراد المؤلف فيما تقدم فكيف يمكن ازالتها من باع بمعنى (اعطى واخذ) اي باع واشترى واصلها ثنائي من مدّ الباعين (باع البائع وباع الشاري) لعقد الصفقة كما صرّح المؤلف فثنائيتها اصلية ولم تمنع التضاد فيها وكذلك سرٌ على النحو الذي ذكره المؤلف .

اما ان نشرح ونفصّل تفصيلاً منطقياً فهذا لا يزيل الضدية ولكنه يعللها ويبررها ليس الّا ، واولى علاج للضدية اهمال احد المعنيين من المعاجم كمعنى الشراء من باع تبعاً لجمهور العامة التي لا تفهم بالبيع الا البيع لذلك تقول البائع والشاري .

٧ – الخاتمة

خلص المؤلف الى النتيجة الآتية :

من المتحتم تلافي المعجمية الحالية واعادة بنائها على اساس حديث متين اساس الثنائية (صفحة ١٥١).

اما الحاجة الى تلافي الخلل واعادة البناء فهذا ما يشعر به كل ناطق بالعربية – واما الاساس ففي النفس منه شيْ.

ان الثنائية طريقة فعالة جداً ولكن لا يجوز الاقتصار عليها ، وفيما قدمنا ، على اقتضابه وايجازه ، غنى .

ردّ كامل التركة

على احد الزوجين

بقلم المحامي يوسف آصاف
دكتور في الحقوق

توطئة

كان للشعب اللبناني، فيما مضى، عدة مذاهب في تقسيم التركات، منها المذهب الماروني المذكور في كتاب «العادات السورية الرومانية»، ثم في كتاب «الهدى»، وبعده في كتاب آخر عرف «بمخطوط آ» وجاء المطران عبدالله قراعلي ووضع «مختصر الشريعة» ونظم تقسيم التركات وفقاً للمبادئ الحنفية [1]، مع بعض التحوير في التفاصيل فمشت الطائفة المارونية على آراء قراعلي.

ومن مئة سنة ونيف تركت الطائفة المارونية نصوص «مختصر الشريعة» واعتنقت تقسيم المذهب الحنفي بحذافيره، وبهذا توحدت مبادئ تقسيم التركات في لبنان الا في انتقال الاراضي الاميرية.

وانتقال الاراضي الاميرية كان له احكام خاصة طرأ عليها تغييرات كثيرة الى ان صدر قانون الارث النظامي المؤرخ في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣١، و٢٧ شباط سنة ١٣٢٨، وقد اعتبر الذكر والانثى متساويين بحق الارث النظامي،

---

١) نسبة الى المذهب الحنفي لمؤسسه ابي حنيفة النعمان بن ثابت بن المرزبان الفارسي، المولود في الكوفة سنة ٦٩٩ مسيحية، وسنة ٨٠ هجرية، من أب ساقته تجارة الرقيق الى المدينة وأجبر على اعتناق الاسلام لاعتناق ولده ابي حنيفة الذي اشتغل في تجارة الخز والاصواف، وتعلم الفقه على حماد بن ابي سليمان، وتوفي سنة ٧٦٢ مسيحية و ١٥٠ هجرية في سجن بغداد.

وقال بالتمثيل اي ان الاحفاد يأخذون محل آبائهم المتوفين ويرثون نصيبهم مع ابناء المتوفى ، وذلك ممنوع في الارث الشرعي .

وتطبق قاعدة التمثيل على جميع درجات الانتقال ، وعلى جميع الورثة ، وفقاً للقوانين الحديثة ، ومثالها اعطى الحق لاحد الزوجين بكامل المتروك من الاراضي الاميرية فرضاً ورداً اذا لم يوجد وارث شرعي .

فالامة اللبنانية تتبع اذاً مذهبين مختلفين باختلاف انواع الاراضي ، ففي الاراضي الاميرية توزع التركة وفقاً لقانون ٣ ربيع الاخر سنة ١٣٣١ و ٢٧ شباط سنة ١٣٢٨ ، وفي الاراضي الملك توزع وفقاً للمذهب الحنفي الذي يجعل الزوجة تنتقل من الربع الى الثمن ، والزوج من النصف الى الربع ، بالولد ، والباقي يوزع على الورثة الشرعيين ، وحظ الذكر كحظ الانثيين ، حتى اذا استوت درجاتهم يقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وانوثتهم . واذا تفاوتت ، فالاقرب اولى بالميراث ، والوارث بالعصبة يقدم على ذوي الارحام ، ودرجات ذوي الارحام بعضها على بعض

ولكن اذا توفي رجل وليس له وارث سوى زوجة فلمن تعطى التركة ؟ بعضهم قال بالرد على الزوجة ، والبعض الآخر افتى بالربع للزوجة والباقي لبيت المال ليُحفظ فيصرف في مصارفه الشرعية .

واين هو بيت المال المقصود في اصول توزيع التركات .

ان بيت المال هذا تهدم كيانه ، وانعدم وجوده من مئات السنين ، فافتى العلماء المتأخرون بحصر الارث بالزوجة فرضاً ورداً !

ما هو بيت المال ؟

ولمعرفة بيت المال ، يجب تبيان مصارفه الشرعية ، وهدفه ، فتظهر شخصيته المعنوية المركبة من اربع شخصيات مستقلة بعضها عن بعض باعتبار ان جميع المداخيل توزع حصراً على هذه الشخصيات المعنوية فتصرف على البر والاحسان بواسطة الامام .

المصارف الشرعية وهدفها :

ومصارف بيت المال اربعة :

١ – مصرف الجزية والخراج. ٢ – مصرف العشر والزكاة. ٣ – مصرف الخمس والركاز . ٤ – مصرف لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي.

وقد وضع ابن الشحنة مصارف بيت المال نظماً فقال :

بيوت المال اربعة لكلٍّ مصارف بيّنتها العالمونا
فاولها الغنائم والكنوز ركاز بعدها المتصدقونا
وثالثها خراج مع عشور وجالية يليها العاملونا
ورابعها الضوابع مثل ما لا يكون له اناس وارثونا
فصرف الاولين اتى بنص وثالثها حواه مقاتلونا
ورابعها فمصرفه جهات تساوى النفع فيها المسلمونا(١)

ولهذا تحتم علينا درس هذه المصارف التي يؤلف كل واحد منها بيت مال مستقلاً ، له شخصية معنوية ، وهدف خاص ، ومنتفعون معينون حصراً .

مصرف الجزية(٢) والخراج :

توضع في الصندوق المستقلّ لمصرف الجزيـــة والخراج جميع الاموال اتي

١) انظر مجمع الانهر جزء ١ ، ص ٦٨٧ ، وحاشية ابن عابدين جزء ٣ ، ص ٥٩ و ٦٠ وهو محمد امين الشهير بابن عابدين ، احد فقهاء دمشق العظام ، توفي ١٨٣٦ م = ١٢٥٢ هجرية ، بعد ان وضع بضع مجموعات ، منها كتاب « العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية » ، وكتاب « رد المحتار على الدر المختار » شرح تنوير الابصار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ومن هذه الحاشية المؤلفة من خمسة اجزاء يتضح انها كانت آخر مجموعة لاقوال الفقهاء السابقين المعروفين وغير المعروفين ، اذ جاء في الجزء الثالث ص ٢٨ ما يلي : «قلت وهذا ظاهر فان البلاد كانت بيد النصارى ولم تزل اليهود مضروبة عليهم الذلة ثم رأيت في حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي كتب عند قول الشارح في خطبة الامام بجامع بني أمية ما نصه : ثم نقض اهل الذمة عهدهم في وقعة التتار وقتلوا عن آخرهم فكنائسهم الآن موضوعة بغير حق. ويؤخذ من هذا حكم حادثة الفتوى الواقعة في عام ثمانية واربعين بعد المئتين والالف قريباً من كتابتي لهذا المحل. . . »

وقد اخذنا حاشية ابن عابدين مرجعاً لنا لانها تؤلف آخر مجموعة لاقوال الفقهاء والعلماء ولها قيمة علمية يمكن الركون اليها .

٢) حاشية ابن عابدين جزء ٣ : ص ٢٧٣ و ٢٧٤ قال : « الجزية لغة الجزاء لانها جزت عن القتل اي قضت وكفت عنه فاذا قبلها سقط عنه القتل بجزاء ولانها وجبت عقوبة

تستحق ديناً على اعناق غير العرب من نصارى ويهود ومجوس وصابئة[١] وفقاً للتوزيع عند الفتح او بناء على معاهدات عقدت قبل ان يدخل جيش المسلمين البلاد[٢] .

والجزية تجب مطلقاً على غير العرب : ولا تكفوا عن القتال « حتى يعطوا الجزية على يد وهم صاغرون » والجزية لاسقاط القتل ، فمن ينبغي قتله عليه الجزية ، وللعرب غير المسلمين ان يختاروا بين السيف والاسلام[٣] « الاصل ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية »[١]

والجزية فريضة دينية لان الفتح الاسلامي يستتبع رقاً[٤]

على الكافر كما في الهداية ، قال في الفتح ولهذا سميت جزية وهي والجزاء واحد وهو يقال على ثواب الطاعة وعقوبة المعصية »..

١) حاشية ابن عابدين جزء ٣ : ص٢٧٦ : « وتوضع الجزية على كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وفي النصارى الفرنج والارمن ، واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافاً لهما ، ومجوسي ولو عربياً لوضعه عليه الصلاة والسلام الجزية على مجوس هجر ، ووثني عجمي لجواز استرقاقه ، فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ، ومرتد فلا يقبل منهما إلا الاسلام او السيف ، ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء »

٢) حاشية ابن عابدين ٢ : ٥٩ ، و ٣ : ٢٨٨ : « وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم ».

٣) مجمع الانهر ١ : ٦٤٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣ : ٢٧٦ « لان القرآن نزل بلغتهم فكان كفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر العجم ».

٤) احمد امين : فجر الاسلام ، طبعة ثانية ، ص ١٠٤ . وقد جاء في الصفحة ١١٠ « وقد كان الباعث للناس الدخول في الاسلام مختلفاً فمنهم من دخل فيه مؤمناً بحسن مبادئه وصدقها وساعد على ذلك بساطة العقيدة الاسلامية وسهولة فهمها ومنهم من دخل فيه فراراً من الجزية ، لما علمت ان من رضي ان يبقى على دينه تضرب عليه الجزية ، فاذا اسلم رفعت عنه حتى لقد هال بعض الامراء دخول الناس في الاسلام فراراً من الجزية وكتب عمال الحجاج اليه ان الخراج قد انكسر وان اهل الذمة قد اسلموا ولحقوا بالامصار فاخذ الحجاج منهم الجزية مع اسلامهم ، وجعل قراء البصرة يبكون لما يرون ، ومنهم من كان يسلم فراراً مما يشعر به من المهانة ، فالاسلام دين الحكام والولاة ورجال الدولة وهو الدين الذي يعتز به من انتسب اليه ، وغيره من الاديان كان مكروهاً ممقوتاً في الدولة وان ابيح لمعتنقيه ان يأتوا بشعائره ، اضف الى ذلك ان بعض الولاة لم يكن يرعى تعاليم الدين وتسامحه في الذميين ، فكان يسومهم سوء العذاب فاضطروا ان يفروا من دينهم الى الاسلام ».

ويؤلف الخراج المال الذي فُرِضَ على الاراضي التي استملكها الفاتحون وجعلوا ريعها لمنفعة المسلمين ، وهي اراضي الذميين الخاضعين للجزية ، ودعيت الارض خراجية نسبة لما كان يأخذه المسلمون من وظيفة او خراج .

وارض العرب عشرية لان اللائق بالمسلمين وضع العشر عليهم لانه عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ، ويشترط فيه النية[1]

« والخراج لا يوظف على المسلم »[2] وهو عقوبة دينية مطلقة .

وارض الشام كانت خراجية .

وارض مصر كانت خراجية ، ثم آلت لبيت المال .

واخذها بيت المال ليصرف ريعها في المصارف الخاصة لان الاراضي الخراجية على حكم ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى المسلمين[3] فقط فيتصرف بها الاشخاص ويتناولونها بادارة الامام[4] لمصلحة الاسلام حتى اذا امتنع احدهم عن الحراثة نزع الامام يده عنها واعطاها لغيره ، والامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين[5] .

والخراج قسمان : خراج مقاسمة ، وخراج وظيفة .

فخراج المقاسمة ما وضعه الامام بولايته العامة على ارض فتحها ومنّ على اهلها بها ، فيأخذ الخراج قسمة عن كل موسم من مواسم السنة « على حسب ما تطيق الارض من النصف او الثلث او الربع او الخمس وقد تقرر ان خراج

---

١) مجمع الانهر ١ : ٦٦٨ ؛ وحاشية ابن عابدين ٣ : ٢٦٣ قال : « الخراج اليق بالكافر لانه يشبه الجزية لما فيه من معنى العقوبة ولان فيه تغليظاً حيث يجب وان لم يزرع » و ٢٦١ : والعشر على الاراضي العشرية التي هي اراضي العرب لانه اليق بالمسلم « لما فيه من معنى العبادة».

٢) حاشية ابن عابدين ٣ : ٢٦١ وما يليها .

٣) الاراضي الخراجية تشكل قسماً من الغنائم ، والغنائم لله. انظر الآية رقم ١ من سورة الانفال .

٤) حاشية ابن عابدين ٣ : ٢٦٢

٥) حاشية ابن عابدين ٣ : ٢٦٦ اولها .

المقاسمة كالعشر لتعلقه بالخراج . ولذا يتكرر بتكرر الخراج في السنة وانما يفارقه في المصرف »[1].

وخراج الوظيفة يستحق سنويًا او شهريًا او يوميًا وكان استبداديًا « اي انه ليس فيه جزء معين»[2] كالذي وضعه عمر على ارض سواد العراق بموافقة الصحابة ، وكان ثقيلًا جدًا على بعضهم ، حتى ان احدهم قتل الخليفة عمر لانه امتنع عن تخفيض الخراج عنه وكان درهمين يوميًا .

ثم وضع بيت المال يده على هذه الاراضي لانها ملكه ، وكان قد منّ بالتصرف على المزارع لقاء الخراج ، ليصرف في مصارفه الخاصة لمصالح المسلمين ، وهذا تخصيص أبدي كشرط الواقف ، وشرط الخراج هو بشرط وجود مصرف الجزية والخراج ، وهو وقف على مصالح معينة ، فاذا اضمحل هذا المصرف اضمحل حكمه وتلاشت شخصيته المعنوية المستقلة[3] فزال الوقف.

« قال في الاحكام العلماء يستحقون من النوع الاول بالعمل مع الغنى ، ومن النوع الثاني بصفة الفقر ، ومن النوع الثالث باحد صفات مستحقيه ، ومن النوع الرابع بصفة المرض ونحوه ، ومن خصّ استحقاقهم بالاول نظر الى محض صفة العلم ، وقد يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكماً يختص به »[4]

٣ – مصرف زكاة وعشر :

الزكاة هو القدر الواجب ان يتصدق به اصحاب الاموال التي زادت على سبيل النماء والارباح ، ودفعه بنية الزكاة الى فقير ، والزكاة غير متوجبة على معتوه او مجنون او صبي ، لانها عبادة محضة « ان قتالنا للدين لا للدنيا » .

والزكاة حولية اي سنوية ولا تصح من مال الحرام ، وتدفع لبيت المال المخصص لمصرف الزكاة والعشر لتصرف على الفقراء دون غيرهم[5] .

---

١) ابن عابدين ٣ : ٣٦٨

٢) ابن عابدين ٣ : ٣٧٠

٣) بشاره الطباع : الملكية الشخصية والسجل العقاري، طبعة باريس ١٩٦٧ ، ص١٢٦ ، وابن عابدين ٣ : ٢٨٨ و ٢٩٠ .

٤) ابن عابدين ٣ : ٢٩٠

٥) ابن عابدين ٢ : ٢ وما يليها .

وتقدر الزكاة باثنين ونصف بالمائة ، وجاء في حديث « هاتوا ربع عشر اموالكم » .

والعشر هو احد الاجزاء العشرة من غلاء الارض ، ويؤخذ صدقة من ربع املاك المسلمين لان اللائق بالمسلمين وضع العشر عليهم لانه عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية[1] . فسميت الاراضي عشرية نسبة لوظيفتها، ولكنها تبقى ملكاً لاصحابها ، بخلاف الاراضي الخراجيــة ملك المسلمين ، ويتصرف بها الكفار او اهل الشرك ، وتدفع الخراج .

وقد ذكر العشر مع الزكاة لانه منها ، ومثلها عبادة وصدقة على الفقراء.[2]

ولا يجوز ان يصرف مال الزكاة والعشر في غير مصارفه الشرعية لانه وقف مؤبد على الفقراء ، ويحرم ديناً على غيرهم .

واذا كان هذا المصرف غير موجود ، بتولية الامام ، فيكون قد اضمحل وتلاشت شخصيته المعنوية المستقلة .

واننا لا نرى له وجوداً من مئات السنين .

مصرف خمس وركاز :

جاء في سورة الانفال : الآية ٤٠ : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »[3]

وهذا الخمس هو احد الاجزاء الخمسة التي تتألف منها الغنائم ، والغنائم جمع غنيمة ، وهو ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة[4] .

وما نيل بعد وضع الحرب اوزارها وصيرورة الدار دار الاسلام ، يكون لكافة المسلمين ، ولا يخمس[5] .

والاموال القابلة للقسمة توزع بين المسلمين بعد اخراج الخمس لقوله « فان

---

١) مجمع الانهر ١ : ٦٦٨ وما يليها ، وحاشية ابن عابدين ٣ : ٢٦١

٢) المبسوط : باب العشر ، ومجمع الانهر ١ : ٦٦٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣ : ٢٦١

٣) ابن السبيل : هو المنقطع في سفره من المسلمين فقط » وليس للكفار او للذمي حظ في بيت المال » .

٤) مجمع الانهر ١ : ٦٤٧ ، والمبسوط : باب الغنائم .

٥) مجمع الانهر ١ : ٦٤٨

لله الخمس ولرسوله » وسهم الرسول سقط بموته لانه كان يستحقه بالرسالة ، ووجب ردّه على اليتامى والمساكين وابن السبيل ، والاخماس الاربعة الباقية توزع بين الفاتحين الراجل سهم وللفارس سهمان[1]

وهذا الخمس يكون على ثلاثة اسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل[2] ، وهو وقف عليهم[3] .

اما الركاز فهو ما ركزه الله اي حدثه ودفنه في المعادن من ذهب وفضة وغيرهما ، غير ان الشرع قصد بالركاز الكنز المثبت في الارض بفعل الانسان والانسان يشمل المؤمن غير ان الفقهاء خصوه بالكافر لان كنزه هو الذي يخمس اما كنز المسلم فلقطة[4] .

وما يؤخذ بطريق التخميس يوضع في بيت مال اليتامى والمساكين وابن السبيل ليصرف عليهم دون غيرهم ، وهو وقف مؤبد عليهم .

فاذا اضمحل هذا المصرف – او الوقف – تلاشت شخصيته المعنوية المستقلة ، وهذا ما حصل من مئات السنين .

مصرف لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي :

ان لهذا المصرف ايضاً شخصية معنوية مستقلة ، تصرف مداخيلها بوجه التخصيص والتأييد على لقيط فقير وفقير بلا ولي ، فتعطيهم نفقاتهم وادويتهم وتكفن به موتاهم .

---

١) المبسوط : باب الغنائم ، وحاشية ابن عابدين ٢ : ٥٩ ، و ٣ : ٢٤٢

٢) مجمع الانهر ١ : ٦٥٦

٣) ابن عابدين ٣ : ٢٤٢ قال : « علله في البدائع بان ذكر هؤلاء الاصناف لبيان المصارف لا لايجاب الصرف الى كل صنف منهم شيئاً بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف الى غير هؤلاء : الشرنبلالية (قوله وقد حققته في شرح الملتقى) ونصه والخمس الباقي من كالمعدن والركاز يكون مصرفها لليتامى المحتاجين والمساكين وابن السبيل- تقسم عندنا اثلاثاً هذه الاموال الثلاثة لهؤلاء الاصناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم الى غيرهم فتصرف لكلهم او لبعضهم فسبب استحقاقهم احتياج يتم او مسكنة او كونه ابن السبيل فلا يجوز الصرف لغنيهم ولا لغيرهم كما في الشرنبلالية والقهستاني » .

٤) حاشية ابن عابدين ٢ : ٥٩

واللقطة شيء متروك لا يعرف له مالك كـكنز المسلم والاموال المجهول مالـكها .

والتركة بلا وارث هي كل مال توفي مالـكه ولا ينتسب اليه احد لا من العصب ولا من ذوي الارحام ، ولا من الموالاة ، فتوضع في هذا المصرف اي في بيت مال هذا المصرف لتحفظ فتصرف مصارفها الشرعية .

وقيل خطأ انه اذا توفي احد الزوجين وليس له وارث سوى زوجه فيأخذ هذا فرضه الشرعي ويأخذ الباقي المصرف المستقل والمخصص ، بحكم الوقف ، على لقيط فقير ، وفقير بلا ولي من المسلمين ، ولا حظ للكـافر في هذا المصرف باعتبـار ان الزوج لا صلة له بزوجه ، ولا يعطى سوى فرضه مهما كانت الظروف على شرط وجود وصحة هذا المصرف .

واذا اضمحل هذا المصرف وتلاشت شخصيته المعنوية المستقلة ، فهل يجوز توريث شخص غير موجود ، وشرط الارث الوجود ؟ فالجواب لا يمكن الا ان يكون سلبياً .

في الاستقلال الذاتي لكل مصرف ، او بيت من بيوت المال الاربعة :

ان المشترع الاسلامي جعل بيت المال مؤلفاً من اربعة بيوت لكل واحد منها شخصية معنوية مستقلة ، وصندوق شخصي مستقل مخصص للاصناف المذكورة سابقاً ، بنوع انه جعل كل مصرف وقفاً يعود نفعه على جمهرة معينة بنوعها ، ووضع الامام ولياً عليها

وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من انواع بيت المال بيتاً خاصاً ولا يخلط بعضه ببعض ، وله ان يستقرض من احدها ليصرف للآخر ، وان قصّر كان الله عليه حسيباً[1] .

« وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتاً يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحـاجة والفقه والفضل فان قصّر كان الله عليه حسيباً (زيلعي[2]) ولا شيء لذمي في بيت المال » .

١) مجمع الانهر ١ : ٦٧٨

٢) حاشية ابن عابدين ٣ : ٢٦٠

« ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيباً»[1].

وقال الشرنبلالي في رسالته : « ذكروا انه يجب عليه ان يجعل لكل نوع منها بيتاً يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وانه اذا احتاج الى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به استقرض من خزانة غيرها اذا حصل للتي استقرض لها مال يرد الى المستقرض منها . . ولكل بيت مال محلات يصرف اليها»[2].

فأصبح من المؤكد ان كل مصرف او بيت مال يؤلف وقفاً يصرف مداخيله في جهة معينة باعتبار ان هذه الجهات تستحق الصدقة ، فيكون وقفاً هدفه اعمال البر والاحسان كالوقف الخيري في زماننا . غير ان هذه الاوقاف قد تلاشت ، ومداخيلها قد منعت، وانتزعت الولاية من الامام وزالت شخصية بيت المال

اضمحلال شخصية بيت مال المسلمين

ومما تقدم يتضح انه لم يبق بيت واحد من بيوت المال ، حتى انه لم يبق لاحدها اثر ، لا في الشرائع ، ولا في العادة ، وبهذا يكون بيت مال المسلمين قد زال من مئات السنين ، وشرط الاخذ ، والارث ، الوجود، ومن كان غير موجود فلا يرث ، ولا يعطى ، ولا يمكنه مادياً او معنوياً ان يأخذ ما دام لا يعرف ، بل هو غير موجود .

كيف اضمحلت بيوت مال المسلمين او اوقافهم

في عهد الخلفاء الراشدين والفتح الاسلامي كان بيت المال باقياً ، وكانت الاموال تجمع وتحفظ وتصرف في مصارفها الشرعية ، اي على اعمال البر والاحسان .

وفي عهد معاوية بدأ السوس ينخر اوضاع هذه الاوقاف بحيث حول معاوية الخلافة الى ملكية ، فاصبح ملكاً لا خليفة ، والملك منصب شريف يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية ، والشهوات البدنية ، والاستئثار بالمجد . ولم يكن

١) حاشية ابن عابدين ٣ : ٢٩٠

٢) حاشية ابن عابدين ٢ : ٥٨

لمعاوية ان يدفع ذلك عنه ، فاستعمل طبيعة الملك في اغراضه ومقاصده الشخصية ، والدعاية له ، فقام يسطو على العلماء والفقهاء ، ومد يده الى بيوت المال ، فجمعها في بيت واحد جديد ، ملغياً جميع الاوقاف ، واستعمل مال المسلمين لنفسه استبداداً وايد البيعة الى ابنه يزيد بولاية عهده وفرق على ذلك اموالاً جزيلة ، فاجاب الناس كلهم على بيعته[1].

وقبل وفاته اوصى باعادة نصف امواله لبيت المال تزكية عن نفسه مع ان الزكاة من مال الحرام ممنوعة .

وبعد معاوية استبد الخلفاء بمداخيل بيت المال ، وبمصارفه ، فانفقسوا واعوانهم في الحروب والفتن .

وفي سنة ٧٠ للهجرة كثرت الخوارج في العراق فارسل عبد الملك بن مروان احد رجاله الى العراق وهو الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكان افصح اهل زمانه ، ذا عنوة واسراف ، كثير الكرم ، يحب سفك الدماء ، وقد وصف نفسه فقال : « انا مجندل النفاق ، ومطفي نار الشقاق . . . فقال عبد الملك وما تصنع في العراق ، اجاب الحجاج : من جادلني نزعته ، ومن خالفني قطعته ، ومن دنا مني اكرمته ورفعته ، ومن طلب الامان اعطيته ، ومن سارع الى الطاعة بجلته ، وما لك يا امير المؤمنين ان تسألني ، فان كنت الى الاعناق قاطعاً والى الاموال جامعاً ، والى الارواح نازعاً ، وان لك في هذه الاشياء نافعاً » .

وقام الحجاج في العراق بما وعد به ، وقتل ما يزيد عن ١٢٠ الف شخص وسجن ما يقارب التسعين الفاً ، وجمع الاموال استبداداً ، اي انه نهب اهل العراق ، وقد كتب اليه عبد الملك بن مروان ، قال : « بلغني عنك اسراف في الدماء وتبذير في الاموال ولقد امرتك في الدماء الدية وفي الاموال ان تردها الى اهلها فانما هو مال الله ونحن اولياء عليه » ، فاجابه الحجاج : « فان كان قتل اهل العصاوة اسرافاً ، واعطاء الطايعين تبذيراً . . . ما ظلمت القوم ولا قتلت الا بك ولا اعطيت الا منك » فسكت عبد الملك الذي كان قد جعل بيت المال مباحاً للمارقين وسائباً للمنافقين .

---

١) تاريخ الامير حيدر ، طبعة المغبب ، ص ٥٥

واستمرت الحروب والفتن الداخلية ، والشقاق ، والنفاق وكثرت جباية الاموال ، والمصادرة ، وكثر النهب والظلم واجزال العطاء الى البعض ، وقتل البعض الآخر ، والفقها، مولعون بكتابة الفقه وفقاً للظروف الماضية ، والمبادئ النبرية دونما تصدّ للحوادث ، والتطورات التي نتجت عن تحويل الخلافة الى ملكية ، وعن الالغاء الضمني لبيت المال بفروعه ، وعن الرقي الاجتماعي ، فتوقف الفقه على التقليد القديم ، واخذ بالجمود والتحجر ، وتدفقت الفتاوى وشرح المتون وتفسير النصوص بمناءاها القديم .

وجاء الفتح العثماني ، معتنقاً مذهب ابي حنيفة النعمان الفارسي الاصل ونشره في جميع الاقطار الخاضعة لدولة بني عثمان ، وهو لا يزال مذهب المسلمين السنيين في لبنان .

وكانت قد تحولت الاراضي من خراجية الى عشرية ، وآلت لبيت المال ، وذهبت الجزية ، وامتنع التخميس ، وصدرت قوانين تقيد التنقيب عن المعادن ، فاضمحل الركاز ، وتركت الزكاة ، وتغير بيت المال ، وتجدد على اسس حديثة ، ولم يعد يذكر ان له فروعاً ، او بيوتاً ، او اوقافاً ، يصرف ريعها في جهات معلومة ومحصورة ، ولم يعد للفقير واليتيم ، وابن السبيل ، واللقيط الفقير ، والفقير بلا ولي ، حظ في بيت المال ، فقيل ان السوس الذي بدأ نخر اوضاع بيت المال في عهد معاوية توصل الى تقويضه تاماً ، حتى ان العلامة الدمشقي محمد امين المعروف بابن عابدين ، مصنف الحاشية المسماة « رد المحتار على الدر المختار » شرح تنوير الابصار ، المتوفى سنة ١٢٥٢ ، قام يصرخ بوجه السلطان محمود الثاني[1] قائلاً ان بيت المال ، اصبح بيت مال السلاطين وليس بيت مال المسلمين وليس من علاقة بين هذين البيتين ، ودلل على هذا التأكيد في كتاباته وفتاويه وشروحه .

وجاء بعده ابنه الشيخ محمود علاء الدين بن عابدين مؤلف « قرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار » يحذو حذوه ، وقد كان احد اعضاء جمعية المجلة

---

١) اعتلى محمود الثاني عرش السلطنة ١٨٠٨-١٨٣٩ ، اباد جيش الانكشارية ، وخلع العمامة ولبس الطربوش .

فعمل ثلاث سنوات ثم استقال ورجع الى وطنه دمشق الشام لما في قلبه من الرمضاء من فراق الاوطان والاهل والخلان[1] .

وهكذا اضمحل او فسد حسب تعبير ابن عابدين ، بيت مال المسلمين ، ولهذا لا يرث بيت المال لفساده وترد التركة على احد الزوجين عند عدم وجود وارث شرعي .

اقوال الفقهاء

وافتى الفقهاء المتأخرون بالرد على احد الزوجين وقد جمع هذه الاقوال ابن عابدين قال في القنية : « ويفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال، وفي الزيلعي عن النهاية : ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه . وكذا الابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما . وقال في المستصفي : والفتوى اليوم بالرد على الزوجين ، وهو قول المتأخرين من علمائنا . وقال الحدادي : الفتوى اليوم بالرد على الزوجين . وقال المحقق احمد ابن يحيي بن سعد التفتازاني : افتى كثير من المشائخ بالرد عليهما اذا لم يكن من الاقارب سواهما لفساد الامام وظلم الحكام في هذه الايام ، بل يفتى بتوريث بنات المعتق وذوي ارحامه. وكذا قال الهروي : افتى كثير من المشايخ بتوريث بنات المعتق وذوي ارحامه ا ابو السعود عن شرح السراجية للكازروني : قلت وفي معراج الدراية شرح الهداية وقيل ان لم يترك الا بنت المعتق يدفع المال اليها لا ارثاً بل لانها اقرب ، وكذا الفاضل عن فرض احد الزوجين يدفع اليه بالرد . وكذا يدفع الى البنت والابن من الرضاع، وبه يفتى لعدم بيت المال. وفي المستصفي: والفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال اذ الظلمة لا يصرفونه الى مصرفه وهذا كما نقل عن بعض اصحاب الشافعي انهم يفتون بتوريث ذوي الارحام لهذا المعنى اه. وقال الشارح في الدر المنتقى من كتاب الولاء : قلت ولكن بلغني انهم لا يفتون بذلك فتنبه اه . اقول ولم نسمع ايضاً في زماننا من افتى بشيء من ذلك . ولعله لمخالفته للمتون فليتأمل . لكن

١) مقدمة قرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار للشيخ محمد علاء الدين بن عابدين ، ص ٤

لا يخفى ان المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب . وهذه المسألة مما افتى بهـا المتأخرون على خلاف اصل المذهب للعلة المذكورة كما افتوا بنظير ذلك في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن مخالفين لاصل المذهب لخشية ضياع القرآن ولذلك نظائر ايضاً . وحيث ذكر الشراح الافتاء في مسألتنا فليعمل به ولا سيما في مثل زماننا فانه انما يأخذه من يسمى وكيل بيت المال ويصرفه على نفسه وخدمه ولا يصل منه الى بيت المال شيء..والحاصل ان كلام المتون انما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه ، فلا معارضة بينهما فمن امكنه الافتاء بذلك في زماننا فليفت به ، ولا حول ولا قوة الا بالله ». [1]

وقال قاضي شرع بيروت ، الشيخ محي الدين المكاوي في حكم صدر بتاريخ ٣١ ايار سنة ١٩٤٧ رقم ٣٩٩ : « وبما ان الاوصاف الواردة في بيت المال بصرفه الاموال في المصارف الشرعية غير موجودة في اي بيت مال منذ مئات السنين ، فقد افتى العلماء المتأخرون بحصر الارث بالزوجة فرضاً ورداً » .

وقد جاء هذا الحكم موافقاً للشرع ، ومبدأ توزيع التركات ، لانعدام بيت مال المسلمين .

في ضرورة الرد على الزوجين اجتماعياً

يتضمن القرآن تشريعين : الاول يتعلق بالمسائل التعبدية ولا علاقة لنا به ، والثاني يتعلق باحوال الناس ، ومعاملاتهم الدنيوية ، والقصد منه جلب المنافع ودرء الخطر عن الناس ، ولم يقل عن المسلمين .

وهذا التشريع الاخير ظلّ ردحاً من الزمن مقيداً بالتقليد والجمود نابذاً التوليد تبعاً للتطور الاجتماعي ، مع ان المشترع القرآني امر بالتطور وتغيير الاحكام بتغيير الزمان ، قال : « انما انا بشر،اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به . واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر، انتم اعلم بامر دنياكم» وجاء في سورة البقرة :«يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[2] .وجاء في احاديث البخاري : « خذوا من العمل ما تطيقون » .

١) حاشية ابن عابدين ٥ : ٥٣٠

٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥

وتبع عمر بن الخطاب هذا المبدأ حتى انه خالف النصوص القرآنية الواردة في سورة التوبة وهي: «انما الصدقاتُ للفقراء والمساكينَ، والعاملينَ عليها، والمؤلفة قلوبُهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله. والله عليم حكيم»[١]. وان المؤلفة قلوبهم هم الذين كان النبي يعطيهم الصدقات ليتألفهم على الاسلام اضعف ايمانهم او لدفع شرهم او لعلو منزلتهم في قومهم. فالغى عمر بن الخطاب حصة المؤلفة قلوبهم، رغم النص الصريح، وردهم بقوله: «هذا شيء كان رسول الله يعطيكموه ليتألفكم على الاسلام، والان فقد اعزّ الله الاسلام واغنى عنكم، فان ثبتم على الاسلام، والا فبيننا وبينكم السيف[٢]. انّا لا نعطي على الاسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر».

واعتنق هذا المبدأ بعض الائمة وعملوا لتغيير الاحكام مع الزمان، قال ابن القيم: «ان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، وعن الحكمة الى العبث، فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه»[٣].

ولخص ابن خلدون مبدأ تغيير الاحكام بتغيير الزمان قال: «ان احوال العالم والامم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهاج مستقر، انما هو اختلاف على الايام والازمنة، وانتقال من حال الى حال، وكما يكون ذلك في الاشخاص والاوقات والامصار، فكذلك يقع في الآفاق والاقطار والازمنة والدول»[٤].

---

١) سورة التوبة: الآية ٥٩. انظر ايضاً تفسير الجلالين: «حكيم في صنعه فلا يجوز صرفها لغير هؤلاء. ولا منع صنف منهم اذا وجد فيقسمها الامام عليهم على السواء وله تفضيل بعض آحاد الصنف على بعض وشرط المعطى منها الاسلام».

٢) صبحي المحمصاني: فلسفة التشريع في الاسلام، بيروت ١٩٤٦، ص ١٧٨

٣) صبحي المحمصاني: فلسفة التشريع في الاسلام، ص ١٧١

٤) مقدمة ابن خلدون، طبعة ١٩٣٠، ص ٢٢، والمادة ٣٩ من المجلة.

ولهذا يجب ان تتبدل الاحكام وتجاري الزمان، وتوافق البيئة الاجتماعية.

واخذ العلامة ابن عابدين يطبق هذه المبادئ في فتاويه، وكتاباته الفقهية وخصوصاً في رسالته « نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف ».

والدولة العثمانية تبنت هذه المبادئ في المجلة حتى وفي جميع القوانين فقيل ان قصد التشريع العثماني توفيق الشريعة الغراء مع المصلحة العامة، والمنافع الخاصة، خصوصاً ان السلطان كان مصدر السلطة والامر، ينشر القوانين بارادته السنية، وبعض الاحيان كانت هذه الارادة تنسف الشرع[1].

وتفككت الدولة العثمانية، وانفصل عنها دول، منها تركية الكمالية، والعراق وسورية، واعيدت الاراضي التي كانت قد سلخت عن لبنان فاخذت كل دولة تصدر قوانين وضعية، مستمدة من الضرورة الاجتماعية والقوانين الغربية، فتركية انتخبت القانون السويسري، وفصلت الدين عن القانون، ومنعت تعدد الزوجات والطلاق، الا بواسطة القضاء المدني، وغيرت توزيع المواريث واجازت زواج غير المسلمين بالمسلمات، ووضعت القرآن باللغة التركية، فاصبحت الصلاة تقام باللغة التركية.

والبانيا قامت بالاصلاح نفسه، وفي مؤتمر تيرانا منعت تعدد الزوجات وامرت بنزع الحجاب.

ولبنان، الذي يؤلف دولة مستقلة لا دينية[2]، اصدر قوانين كثيرة توافق حالته الاجتماعية، ومن هذه القوانين قانون الملكية الذي لم يذكر الاراضي الاميرية وقانون الموجبات والعقود، وقانون العقوبات.

وسورية تبعت لبنان واصدرت بضعة قوانين مستمدة من حالتها الاجتماعية الحاضرة.

---

۱) انظر قانون الجزاء وقابل نصوصه مع نصوص الآية ۳۷ من سورة المائدة ومبدأ عقوبة الزنا

۲) المادة ۹ من الدستور اللبناني : « حرية الاعتقاد مطلقة . والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام . وهي تضمن ايضاً للاهلين على اختلاف ملله احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية . »

وهذا التطور الاجتماعي ، اوجب تطوراً اجتماعياً ، وهو ان المسلمين اخذوا يكتفون بزوجة واحدة ، ومنعوا انفسهم الطلاق السريع فاطمأنت النساء واخذن ينظرن الى المستقبل العائلي فقط ، باعتبار ان الزوجين يؤلفان شخصاً واحداً ويعيشان حياة واحدة ، ولهما مصلحة واحدة عسراً ويسراً ، فرحاً وترحاً ، فيترك كل منهما اباه وامه ويتبع رفيق حياته قائماً بكل حماسة في اتمام واجباته نحو شريك حياته ، فالزوجة تنفق مالها على اولادها وزوجها ، كما هو يقدم امواله للزوجة وللاولاد .

فهذه الشراكة العائلية او الحياة المشتركة ، المتحدة ، اخذت تتأصل في المجتمع اللبناني ، شاملة جميع الطبقات ، والطوائف الاسلامية معدلة العادات ، وموجبة تبدل الاحكام وفقاً للزمان ورقي السكان ، فاصبح من الضروري بناء على المبادئ المذكورة سابقاً ، ان ترد على احد الزوجين ، عرفاً ، واجتهاداً ، كامل التركة عند عدم الورثة الشرعيين .

وكيف ، ولماذا ترد التركة بكاملها على الاخ في الرضاع او الاخت في الرضاع ولا ترد على احد الزوجين الذي افنى حياته في خدمة الآخر ، وفي انماء ثروة العائلة ، وفي المحافظة على حياة الآخر ، حياة شريكه في الحياة ؟ فالرد على احد الزوجين ضرورة اجتماعية يجب ان تتم ، بقطع النظر عن وجود او عدم وجود بيت المال الشرعي ، وان قوانين العالم المتمدن اجمعت على اعطاء كامل التركة الى احد الزوجين عند عدم وجود ورثة شرعيين ، حتى ان في « هايتي » ، تتناول الزوجة نصف التركة مع وجود الاولاد ذكوراً واناثاً ، فهل الرقي في « هايتي » اكثر منه في لبنان .

وعلى القضاء ان يسترشد بالتطور الى حل المشكلات التي تتولد عن الحياة الاجتماعية حلاً صحيحاً مستوحياً من مبدأ العدالة الانسانية ، والنظام الادبي فيوصل كل شخص الى حقه ، ويرد التركة على احد الزوجين .

الشرع المسيحي يرد التركة على احد الزوجين

منذ ظهور الدين المسيحي اخذ يعمل باستمرار عجيب على فك قيود المرأة، ومن سلمة جعلها شخصية انسانية محترمة، وقد منع الاستبداد بها ورتب عليها واجبات مقدسة كتربية البنين وخدمة المنزل والحياة المشتركة على ان تكون مع زوجها شخصاً واحداً، لها ما له من حقوق وعليها ما عليه من واجبات.

وفي القرن الرابع للميلاد، اعطى الشرع المسيحي المرأة شيئاً من تركة زوجها اي قيمة مهرها وجهازها، واعطى زوجها الحق بان يوصي لها او لغيرها بثلاثة ارباع امواله على ان يحفظ الربع الباقي للورثة، وهذه هي الحصة المحفوظة المذكورة في القوانين الحديثة.

وتبنت السلطة المارونية منذ نشأتها نصوص كتاب « العادات السورية الرومانية »، وعملت بموجبها، واعطت الزوجة ثلث تركة زوجها مع وجود الاب والام.

وبعد ذلك قررت العمل بكتاب ابن العسال الذي نص:

« اذا توفي رجل او امرأة عن غير وصية ولم يكن هناك وارث طبيعي لا من المتعلقين ولا من المنتسفلين ولا ممن عن جانب فان الرجل يدعى الى ميراث زوجته كله وكذلك المرأة الى ميراث زوجها ».

وفي ١٩ تموز سنة ١٧٤٤ قررت السلطة المارونية تبني مختصر الشريعة[1] للمطران عبدالله قراعلي، المائل الى تطبيق الشريعة الاسلامية مع بعض التعديل وقد جاء في الباب الثلاثين، الفصل الاول: « الميراث على قسمين احدهما لمن فرض له نصيب معين مع الورثة وعدة الفروض ستة، الزوجة لها مع ورثة زوجها الربع اذا لم يكونوا اولاداً، ومع الاولاد الثمن اذا كانوا اقل من ثمانية، وان زادوا وبلغوا الثمانية فلها كواحد منهم ولها صداقها وجهازها جميعه

١) انظر كتابنا « صلاحية محاكم الاحوال الشخصية في لبنان وسوريا » ص ٢٢، والاب يوسف زياده: «القضاء الماروني وعلاقته بالشرع الروماني» ص ١٤٤، والاستاذ ابراهيم عواد *Le droit privé des Maronites au temps des émirs Chehabs* (1697-1841) . p.308

وجميع ما البسها زوجها في حياته ، اما الزوج مع زوجته فله مع عدم الاولاد النصف ومع الاولاد الربع ، وان كانوا اربعة فصاعداً فكواحد منهم ، وان لم يكن ثمة وارث شرعي لا من المتعلي ولا من المتسفل ولا ممن عن الجانب فالميراث كله له ، وحكم الزوجة معه كذلك ».

ونص قانون الكنيسة القبطية الارثوذكسية :

« ان لم يكن للزوج وارث طبيعي مستحق لا من المتعلين ولا من المتسفلين ولا ممن عن الجانب فالميراث جميعه يؤول للزوجة ، هذا حكم الزوجة مع زوجها ».

وان كانت المرأة هي المتوفاة فحكم زوجها في ميراثها كنسق حكمها تماماً دون فرق[1] .

ونص قانون العيلة البيزنطي وقانون المواريث المعمول به بفلسطين :

« الطبقة الخامسة (وهي طبقة الوراثة) هي طبقة الزوج الحي او الزوجة الحية اي طبقة الباقي من الزوجين في قيد الحياة فيتناول جميع التركة »[2] .

وجاء في الحق العائلي للارشمندريت فوتيوس الخوري المادة ٣١١ : « للزوجة في تركة زوجها ثلاث حالات وهذا بيان تلك الحالات ونصيبها في كل منها :

الحالة الثالثة مات (الزوج) عن زوجته وليس من مدع حق الارث برتبة من تلك المراتب الآنفة الذكر فالتركة الخاصة جميعها للزوجة ».

وكل هذه النصوص مرتكزة على مبدأ واحد وهو مبدأ المساواة الحديث الذي يعمل له في جميع اقطار العالم ، وظل هذا المبدأ يطبق في الشرق ، وخصوصاً في لبنان الى ان قضت الحكومة اللبنانية بنزع دعاوى حصر الارث من المحاكم المذهبية المسيحية ، اي الى ٦ شباط سنة ١٩٣٠ تاريخ المرسوم الاشتراعي رقم ٦ ، ومن ذلك التاريخ اخذت المحاكم المدنية تتذبذب لجهلها المبادئ الشرعية التي يرتكز عليها بيت مال المسلمين ، فاخطأ بعضها وقال بوجود بيت المال واصاب البعض الآخر ، وقال باضمحلاله ، ولم تنظر واحدة

---

١) انظر قانون الكنيسة القبطية ، ١٩٣٣ ، ص ٩٥

٢) انظر القانون العيلي البيزنطي المعمول فيه بفلسطين ، ١٩٣٠ ، المادة ١٣٨

منها الى الحالة الاجتماعية ولا الى القوانين السابقة ، وبقيت تتخبط بدون وعي ، مع انه من المؤكد ان التركة ترد كاملة على احد الزوجين عند عدم وجود ورثة شرعيين .

وبما اوجزناه اعلاه يظهر لكل ذي بصيرة ان بيت مال المسلمين قد اضمحل تماماً من مئات السنين في الدول الاسلامية عينها ، ولبنان دولة لا دينية ليس له ، ولا يجوز ان يكون له بيت مال بالمعنى المقصود في الشرع الاسلامي . وبما ان بيت المال قد اندثر ، واجمعت القوانين اللبنانية على عدم ذكره ، وشرط الارث وجود الوارث ، فلا يجوز باي حال الرد على بيت المال .

واما ما يلقبونه بالخزينة ؟ فلا يمكنه ان يتناول شيئاً من التركة واحد الزوجين في قيد الحياة .

والضرورات الاجتماعية — وجميع المحرمات تباح بالضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات[١] — تفرض الرد على احد الزوجين ، ولا يقال ان لبنان يطبق الاحكام الشرعية ، في الاحوال الشخصية ، وهذا شرع منزل ، لا يمس ، لان واضع الشرع نفسه قال : « انما انا بشر ، انتم اعلم بدنياكم . » والمواريث وتوزيعها تتعلق بالمسائل الدنيوية المحضة وجاء الخلفاء بعده يغيرون الاحكام مع الزمان ورقي السكان ، تابعين التطور الاجتماعي ، واحتياج الناس في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية ، الى معاملات كانت متنوعة .

وبالاستناد الى الحالة الاجتماعية الحاضرة ، يتوجب على السلطة تنظيم المواريث على اسس حديثة يتساوى فيها افراد الامة اللبنانية ، على ان يكون فيها حظ التمثيل ، ومنع من الارث للاخ والاخت في الرضاع ، ونفي الموالاة ونتائجها .

والتجدد الاجتماعي يستتبع تجدداً في القوانين ، ولا يعقل ان يبقى قانون توزيع المواريث على ما هو عليه ، لانه يوم وضع كان احدث القوانين ، وقد وضع لقوم كانوا يعيشون في البادية ، وكانت المدنية غير ما هي عليه اليوم ، والحياة الاقتصادية متأخرة ، والمدنية الحديثة تتبع قوانين حديثة .

١) المجلة المادة ٢١